



وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي لمكافحة تمويل الإرهاب
للبنوك وشركات الصرافة ومقدمي خدمات الدفع



وقف
تمويل الإرهاب



وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المملكة الأردنية الهاشمية

www.amlu.gov.jo

٢٠١٧

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	مراحل تمويل الإرهاب
١٠	أبرز قرارات مجلس الامن المتعلقة بالارهاب وتمويل الإرهاب
١٣	المؤشرات التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود عمليات يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب
٢٠	المؤشرات والانماط المتبعة من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب (FTFs)

مقدمة

لقد خطت المملكة الأردنية الهاشمية العديد من الخطوات في سبيل مكافحة الإرهاب أياً كانت أشكاله أو أهدافه أو مصادره لحماية الأمن الوطني وحماية مصالح الأردن أو المساس بمرتكزاته وثوابته، مستمدين العزيمة والاصرار من رؤى وتطلعات جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه لحماية المجتمع من هذه الجرائم، حيث صادقت المملكة على العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة الإرهاب وقمع تمويل الإرهاب كاتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما قامت المملكة باتخاذ خطوات جادة من خلال إصدار الأطر التشريعية اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب ولا أدل على ذلك من إصدار قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ والذي جرم الأعمال الإرهابية والتي من ضمنها القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها.

بالإضافة إلى إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ النافذ، والذي أوجد الجهاز المسؤول عن رسم السياسة العامة في الأردن لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والحد منها والمتمثل باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمشكلة من معظم الجهات التي لا بد من اتساق أدوارها لتحقيق أعلى مستويات التنسيق والتعاون الوطني لمكافحة هذه الجريمة، كما أسس قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتكون وحدة مستقلة تضطلع بمهام تلقي الإخطارات عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإجراء التحليل اللازم للمعلومات من الناحيتين المالية والفنية واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

وقد عمل الأردن بجهد مع المجتمع الدولي للتعامل مع مخاطر التنظيمات الإرهابية والمشاركة في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحة التطرف والتي كان من ضمنها - من خلال عضوية الأردن في مجلس الأمن الدولي- مشاركته في صياغة

القرار رقم (٢٢٥٣) ٢٠١٥ ومشاركة المملكة الفاعلة في اجتماعات التحالف الدولي لمكافحة التنظيم الإرهابي داعش وفريق عمل مجموعة إغمونت المعني بمكافحة تمويل هذا التنظيم.

إن تحديد مؤشرات تمويل الارهاب من المحاور الاساسية والهامة خاصة وأن عنصر التمويل أصبح ركناً أساسياً لدعم احتياجات التنظيمات الارهابية للقيام بالأعمال الإرهابية حيث تسعى تلك التنظيمات الى استغلال المؤسسات المالية وغير المالية لتمير عمليات تمويل الارهاب باعتمادهم على آليات منظمة واستخدام أحدث الطرق والتقنيات وأكثر نظم الاتصالات تطوراً لاستغلال القطاعات البنكية وشركات تحويل الأموال ومقدمي خدمات الدفع والجمعيات الخيرية والنقل المادي عبر الحدود لتمير الأموال وتأمينها لأيدي الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية.

لذلك تسعى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال هذا الدليل إلى نشر الوعي لدى المؤسسات المالية العاملة في المملكة من خلال مساعدتها في التعرف على مراحل وطرق تمويل الإرهاب وتعريفها بالمؤشرات التي يمكن من خلالها الاستدلال بوجود عمليات يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب وذلك كجزء من التعاون الوطني وتعزيز العلاقات مع القطاع الخاص لتعريفهم بمخاطر تمويل الارهاب السائدة والناشئة ولا سيما المتعلقة بالتنظيمات الارهابية والمقاتلين الإرهابيين الاجانب (FTFs) وكجزء من التزام المملكة بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي وتحديد ما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالارهاب وتمويل الارهاب بالإضافة إلى التزامها بالقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة وآخرها القرار رقم (٢١٧٨) ٢٠١٤ ورقم (٢٢٥٣) ٢٠١٥ الصادران عن مجلس الأمن واللذان أكدا أيضاً على أهمية وفاعلية دور القطاع الخاص في مكافحة وتمويل الارهاب إلى جانب دور أجهزة الدولة الرسمية بهذا الخصوص.

مراحل تمويل الإرهاب

تمر عملية تمويل الإرهاب في ثلاث مراحل بغض النظر عن مصدر الأموال سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع:-

١. مرحلة جمع الأموال (RAISING FUNDS):-

إن عملية جمع الأموال لدعم وتمويل التنظيمات الإرهابية لغايات القيام بأعمال إرهابية تعتمد على حجم التنظيمات الإرهابية، فالخلايا الإرهابية البسيطة (الصغيرة) أو الفردية تتطلب مبالغ مالية قليلة نوعاً ما من أجل استخدامها في العمليات الإرهابية، وكلما صغر حجم الخلية أو التنظيم الإرهابي كلما صعب الكشف عنها وتتبعها من قبل الأنظمة الرقابية المطبقة لدى المؤسسات المالية ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالمقابل فإن الخلايا الإرهابية المعقدة (الكبيرة) تتطلب مبالغ مالية أكبر وجهداً أكبر في جمع الأموال من أجل توفير الدعم لكافة عناصرها وتغطية المصاريف التشغيلية كمصاريف السفر وشراء تذاكر الطيران والتدريب والإعاشة (الإقامة) والمصاريف الشخصية والعلاجية والترويج والتجنيد، وتتم عملية جمع الأموال للتنظيمات الإرهابية بإحدى الطرق التالية:-

أ. الجمعيات الخيرية والشركات غير الهادفة للربح:-

تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي يتم اساءة استغلالها أو استخدامها من قبل الممولين أو الإرهابيين لجمع وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال ولتواجدها غالباً قرب المناطق النزاع التي قد تكون معرضة للنشاط الإرهابي، حيث أن الجمعيات الخيرية في العادة تنشئ في مناطق النزاع لغايات المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضررين، ويقوم الإرهابيون باستغلال الجمعيات الخيرية والشركات غير الهادفة للربح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تُجمع لتمويل الإرهاب.

ب. التمويل من مصادر مشروعة:-

تعتمد التنظيمات الارهابية أحياناً على إقامة المشاريع الاستثمارية المشروعة كغطاء للعمل والذي يمثل مصدر دخل مستمر بعيداً عن الأموال التي تستخدم بشكل مباشر لتمويل النشاطات الارهابية، الأمر الذي يزيد الصعوبة على المؤسسات المالية للتمييز بين العمليات المالية التي يتم تنفيذها بشكل اعتيادي ويومي عن العمليات المالية التي تستخدم فعلياً لتمويل الأنشطة الارهابية.

ج. المصادر الذاتية للتمويل:-

هي المصادر التي تعتمد من خلالها التنظيمات الإرهابية على نفسها في تأمين احتياجاتها من الأموال والأسلحة والمعدات اللازمة لإرتكاب العمليات الإرهابية أو تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن أهم هذه المصادر:-

- الرواتب.
- بيع الممتلكات الشخصية.
- قروض صغيرة لفترات قصيرة مما يصعب اكتشافها.
- تلقي مساعدات عائلية لأفراد التنظيمات الإرهابية.
- مساندة التنظيمات الإرهابية بعضها البعض، حيث تقدم التنظيمات التي ثبتت أقدامها في العمل الإرهابي المساعدة بالمال والسلاح والتدريب وتوفير الملاذ الآمن للتنظيمات الإرهابية الجديدة.

د. متحصلات الجرائم الأصلية:-

تعتبر المتحصلات المالية الناشئة عن الجرائم الأصلية (الاحتيال والسرقعة وتجارة المخدرات وتزييف العملة والشيكات والاتجار بالبشر والإختطاف مقابل الفدية والإتجار غير المشروع بالاسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم) مصدراً مهماً وسريعاً لتمويل النشاطات الارهابية، ولذلك يقوم الارهابيون بمحاولة اخفاء متحصلات هذه الجرائم باستخدام أساليب وطرق مشابهة لغسل الأموال.

هـ . مصادر أخرى لجمع الأموال:-

- السيطرة والاستيلاء على المصادر الطبيعية مثل الاستيلاء على حقول النفط ومصانع الاسمنت والبوتاس وغيرها من الموارد الطبيعية.
- السيطرة على الآثار التاريخية وبيعها.
- فرض الضرائب والرسوم.

٢ . مرحلة نقل الاموال (TRANSFERRING FUNDS):-

هناك العديد من القنوات المستهدفة التي يعمل الارهابيون على نقل أموالهم من خلالها والتي من أهمها:-

أ. البنوك:-

إن تمويل الارهاب من خلال القطاع البنكي يأخذ مساراً ضيقاً ومن الصعوبة أن يتم تمييز العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب بسبب وجود الحركات المالية الاعتيادية على الحسابات وبشكل يومي، ومن الممكن استخدام القطاع البنكي في عمليات نقل الأموال المستخدمة في تمويل الارهابيين من خلال الطرق التالية:-

- الإيداعات النقدية.
- التحويلات البنكية.
- استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
- استخدام القنوات البنكية الإلكترونية.

ب. شركات الصرافة وتحويل الأموال:-

يعتبر قطاع شركات الصرافة وتحويل الأموال من أهم القنوات المستهدفة لدى الإرهابيين لنقل أموالهم من دولة إلى أخرى وأيضاً ضمن الدولة نفسها بسبب تمتعه بالعديد من الخصائص التي يتم استغلالها من قبل الارهابيين ومن أهمها:-

- انخفاض تكلفة تحويل الأموال.
- تعدد الأنظمة المستخدمة لعمليات تحويل الاموال.
- امكانية تحويل الأموال الى دول عالية المخاطر أو إلى مناطق وأقاليم لا تطبق نظم فعالة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب كالانظمة التي تطبق لدى البنوك، الأمر الذي يوفر ميزة للإرهابيين لتمويل أنشطتهم مع عدم إمكانية تتبع العمليات التي تتم.
- غالباً ما تكون الغاية من التحويلات المالية (مساعدات عائلية) دون معرفة الشركة للعلاقة التي تربط الأطراف بعضها ببعض حيث يعتمد الارهابيون إخفاء الغاية الحقيقية من التحويلات المالية، وتتمثل المخاطر في احتمالية استخدام تلك الأموال لتمويل الأنشطة الارهابية.

ج. أنظمة الدفع الإلكتروني (ELECTRONIC ONLINE PAYMENTS):-

تعتبر أنظمة الدفع الإلكتروني تقنية الكترونية حديثة تستخدم لنقل الاموال مرتفعة المخاطر كونه يتم الوصول إليها من كافة دول العالم لتحويل الاموال بسرعة وسهولة عاليتين، كما أن عدم التعامل المباشر للعملاء باستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني يوفر غطاءً مناسباً للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية لعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية.

وتعتبر أنظمة الدفع الإلكتروني التي لا تخضع لنظم رقابية فعالة المنظومة الأكثر عرضة لسهولة الاختراق من قبل الارهابيين وغيرهم، خاصةً الأنظمة المتواجدة في مناطق أو دول لا تطبق لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

وقد برز مؤخراً احتمالية استخدام التنظيمات الإرهابية للعمليات الافتراضية وبخاصة ما يعرف بـ (Bitcoins) وذلك من خلال أسواق الكترونية سوداء (Dark-nets) يسهل من خلالها تمرير عمليات مالية مشبوهة باستخدام مثل تلك العملات.

د. الأموال المنقولة عبر الحدود:-

نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل المجرمين في تمويل الإرهاب دولياً، حيث تعتبر الحدود بين الدول قنوات مستهدفة من قبل الارهابيين لنقل الأموال إلى دول مناطق النزاع أو الى الدول المجاورة لمناطق النزاع بهدف توفير كافة أشكال الدعم للتنظيمات الارهابية المتواجدة في تلك المناطق؛ كتجنيد المقاتلين الارهابيين الأجانب وتأمين التدريب والتسلح للإرهابيين وتمويل العمليات الإرهابية، وتأخذ الاموال المنقولة عبر الحدود الصور التالية:-

- النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في الأمتعة أو المركبة المصاحبة له.
- شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في الشحنات المعبأة في حاويات.
- إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

٣. مرحلة استخدام الاموال (USING FUNDS):-

- تستخدم الاموال التي يتم جمعها من قبل الارهابيين لتمويل أنشطتهم المختلفة والتي تتمثل بما يلي:-
- شراء الاسلحة والمعدات والذخائر.
 - شراء المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات (مثل نترات الصوديوم والبروبان والاسيتون وغيرها).
 - تدريب المقاتلين الارهابيين على القيام بالأعمال الإرهابية
 - الترويج والتجنيد إما مباشرة أو من خلال استخدام مواقع التواصل الإجتماعي والوسائل الإعلامية
 - تمويل الأمور المعيشية للإرهابيين (المأكل والمسكن والمواصلات وغيرها).
 - شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
 - البحث عن ملاذ آمن من أجل الحماية.

أبرز قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

إن المؤسسات المالية وغير المالية ملتزمة بالرجوع بشكل دوري للقوائم الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب الصادرة جميعاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذات الأرقام (١٢٦٧) ١٩٩٩ و (١٣٧٣) ٢٠٠١ و (١٩٨٨) ٢٠١١ و (١٩٨٩) ٢٠١١ و (٢١٧٨) ٢٠١٤ و (٢٢٥٣) ٢٠١٥ والصادرة جميعاً تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري للتأكد من عدم كون أي منهما من الأشخاص أو الكيانات المدرجة وذلك بالإضافة إلى التزام المؤسسات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو كيان مدرج أو مسمى على تلك القوائم، وفيما يلي أبرز قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب:

١. القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار رقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرار رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥):-

يقتضي القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد من جميع الدول القيام بتجميد الأصول والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المنتمين إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو المرتبطين بأي منها والواردة في القائمة الموحدة المعدة لهذا الغرض وكذلك منعهم من دخول أراضيها وأقاليمها أو عبورها، وكذلك منع تزويد الأسلحة والمعدات العسكرية وبيعها ونقلها للأفراد أو الكيانات المدرجة في هذه القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر. ولاحقاً لوفاة أسامة بن لادن، صدر القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات والذي تم بموجبه فصل تنظيم القاعدة عن حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، وقد حدد القرار الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الدول فيما يتعلق بإدراج ورفع أسماء الأفراد والكيانات من قائمة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وفي العام ٢٠١٥ جاء القرار رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ليوسع من نظام الجزاءات الدولية المطبقة على الدول وربط التنظيم الإرهابي داعش بتنظيم القاعدة، ودعا القرار إلى العديد من القضايا أبرزها:-

- تجميد الاصول والموارد الاقتصادية التي تعود إلى التنظيم الإرهابي "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

- دعوة الدول لتجريم المعاملات المالية المتصلة بالارهاب بما في ذلك المعاملات مع الإرهابيين من أفراد وجماعات وليس فقط المرتبطة بأعمال ارهابية بهدف تعطيل أفضل لأنشطة المقاتلين الارهابيين الاجانب ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر والآثار.
- أهمية تعزيز العلاقة مع القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والتعاون مع المؤسسات المالية للكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة.

٢. القرار رقم ١٩٨٨ (٢٠١١):-

صدر القرار رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات والذي تم بموجبه فصلها عن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وتشكلت بموجبه لجنة جزاءات خاصة بالقرار، وقد حدد القرار الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الدول فيما يتعلق بإدراج ورفع أسماء الأفراد والكيانات من القائمة كما تم نقل أسماء الأفراد والكيانات المتعلقة بحركة الطالبان الواردة في القائمة الموحدة إلى قائمة الجزاءات الخاصة بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ، بحيث أصبح هناك قائمة منفصلة خاصة بهذا القرار.

ويقتضي القرار من جميع الدول القيام بتجميد الأصول والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات الخاصة بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وكذلك منعهم من دخول أراضيها وأقاليمها أو عبورها، وكذلك منع تزويد الأسلحة والمعدات العسكرية وبيعها ونقلها للأفراد أو الكيانات المدرجة في هذه القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١):-

طالب القرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ سلسلة من تدابير مكافحة الإرهاب في قوانينها الوطنية ومن ضمن ذلك إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تجريم تمويل الإرهاب والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي وعدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى عن أي جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها والتعاون مع حكومات الدول الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية واكتشافها واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة وتجريم مساعدة الإرهابيين سواء مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

٤. القرار رقم (٢١٧٨) ٢٠١٤:

يتضمن القرار الطلب من الدول بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الارهابيون الأجانب بوسائل منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إضافة إلى منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب اعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم.

وقد أشار القرار إلى ازدياد استخدام الارهابيين ومؤيديهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك من خلال قنوات منها شبكة الانترنت.

المؤشرات التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود عمليات

يشتهر ارتباطها بتمويل الإرهاب

مؤشرات ذات علاقة ببيانات التعرف على العميل:-

١. تجنب الإفصاح عن مكان السكن وطبيعة النشاط التجاري والاقتصادي.
٢. اشتراك عدد من العملاء بنفس العنوان دون وجود مبرر.
٣. تغيير رقم الهاتف والعنوان بشكل متكرر دون وجود مبرر.
٤. ربط أكثر من حساب برقم هاتف واحد دون وجود مبرر.
٥. تأسيس شركات بهويات واثباتات شخصية مزورة والقيام بعمليات جمع الاموال باسم هذه الشركات لغايات تمويل الارهاب.
٦. قيام العملاء بتزويد المؤسسات المالية بأسمائهم مكتوبة بطرق متعددة وعناوين سكن وأرقام هواتف مختلفة بهدف التضليل.

مؤشرات ذات علاقة بالحسابات:-

١. ورود اسم صاحب الحساب على قوائم الأشخاص المصنفين كإرهابيين.
٢. حسابات تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم اغلاقها بعد فترة قصيرة أو تركها في حالة ركود.
٣. حساب جامد يكون رصيده قليل يتلقى بشكل مفاجئ ايداع أو مجموعة من الايداعات وسحوبات نقدية متتالية حتى سحب كامل الرصيد.
٤. فتح حساب لشخصية معنوية أو هيئة او مؤسسة تنطوي على نشاط لصالح هيئات أو مؤسسات اخرى لها علاقة أو متعاطفة مع التنظيمات الارهابية.
٥. تركز العمليات المنفذة على حسابات العميل بمبالغ تقل عن الحدود الرقابية.
٦. فتح حساب لشخص اجنبي دون وجود سبب واضح يبرر اقامته في الدولة.
٧. ادارة الحسابات البنكية من قبل افراد تتشابه اسماءهم مع تلك المدرجة على قوائم الأشخاص المصنفين كإرهابيين.

مؤشرات ذات علاقة بالإيداعات النقدية:-

١. ايداعات نقدية من قبل أشخاص لا تربطهم علاقة واضحة بصاحب الحساب.
٢. ايداعات من قبل أطراف ثالثة على حساب عميل مرتفع المخاطر من جنسيات غير اردنية وبقيم قليلة ومتكررة دون وجود مبرر واضح.
٣. ايداعات نقدية/ شيكات في حساب الرواتب لا تتناسب مع طبيعة عمل صاحب الحساب.
٤. ايداعات نقدية في الحساب من قبل العديد من الاطراف يتبعها اصدار حوالة أو حوالات إلى مناطق تشهد نزاع أمني/ سياسي او المناطق المجاورة لها.
٥. إيداعات نقدية في الحساب/ حوالات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح وخاصة إذا كانت هذه الجهات تشتهر بدعم الإرهاب.
٦. ايداعات نقدية في الحساب يتبعها سحبيات بواسطة بطاقة الصراف الآلي من مناطق تشهد نزاع أمني/ سياسي او المناطق المجاورة لها.
٧. عمليات ايداع نقدي يتبعها عمليات دخول لنفس الحساب من خلال خدمات مالية عبر الإنترنت من مناطق تشهد نزاع أمني/ سياسي او المناطق المجاورة لها.

مؤشرات ذات علاقة بالتحويلات المالية:-

١. الحوالات الواردة أو الصادرة من/ إلى دول مرتبطة بانشطة الارهاب أو ضمن قائمة الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو لا تطبقها بدرجة كافية والتي يمكن الرجوع إليها من خلال الموقع الإلكتروني (<http://www.fatf-gafi.org>).
٢. استلام حوالات من الدول والمناطق التي تشهد نزاع وعدم استقرار أمني وسياسي.
٣. استلام حوالات على حسابات الأفراد من مصادر غير معروفة ولا تربطهم علاقة واضحة يكون الغرض منها (مساعدات عائلية).
٤. استلام حوالات من دول أخرى متبوعة بحركات سحب نقدي وبشكل غير مبرر و/ أو لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
٥. حوالات واردة متبوعة بأوامر تحويل لطرف ثالث/ اطراف اخرى.

٦. ارسال حوالات لأشخاص أو هيئات وردت بحقهم معلومات سلبية على وسائل الإعلام بوجود توجهات سياسية متطرفة لها ودعمها لبعض الجهات و/ أو مناطق النزاع وعدم الاستقرار السياسي والامني.
٧. ارسال حوالات لأكثر من مستفيد في اكثر من دولة ولأغراض عائلية مع عدم وجود علاقة واضحة بين مصدري الحوالات والمستفيدين منها.
٨. إرسال حوالات متكررة الى دول عالية المخاطر دون وجود مبرر منطقي لها.
٩. إرسال حوالات إلى أفراد من جنسيات متعددة إلى بلد معين يعتبر مرتفع المخاطر أو له حدود مع دولة ذات مخاطر مرتفعة وتشهد وجود تنظيم إرهابي فيها وذلك دون وجود مبرر واضح.
١٠. استقبال حوالات من أفراد من جنسيات متعددة من بلد معين يعتبر مرتفع المخاطر أو له حدود مع دولة ذات مخاطر مرتفعة وتشهد وجود تنظيم إرهابي فيها وذلك دون وجود مبرر واضح.
١١. قيام شخص أو عدة اشخاص بعمليات تحويل مالي بشكل متكرر لشخص واحد أو عدة اشخاص متواجدين في مناطق التنظيمات الارهابية أو الدول المجاورة لها.
١٢. قيام شخص بكتابة اسمه بطرق مختلفة عند تحويل الاموال بهدف اظهار الحوالات على أنها صادرة من عدة اشخاص.
١٣. تحويل أموال من خلال حسابات لشركات حديثة التأسيس لحسابات شركات تعمل في مجال تصنيع المواد الكيميائية والتي يمكن استغلالها في تصنيع المتفجرات.
١٤. تحويل أموال من حسابات مختلفة لحساب واحد ومن ثم القيام بسحب هذه الأموال بعد تجميعها بشكل مباشر أو تحويلها بحوالة واحدة.
١٥. تحويل أموال من خلال حسابات أفراد أو كيانات مدرجة على القوائم الدولية أو تم ذكرها في وسائل الاعلام بكونها ذات علاقة بعمليات أو تنظيمات ارهابية.

مؤشرات ذات علاقة بالانتمان وأدوات الدفع:-

١. عمليات تسديد مفاجئة للتمويلات أو التسهيلات المالية التي قام العميل بالحصول عليها من خلال طرف أو أطراف أخرى دون وجود علاقة واضحة.
٢. عدم تسديد الأقساط المترتبة على التسهيلات الممنوحة للعميل.
٣. استخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل من قبل اطراف أخرى دون وجود مبرر واضح.

٤. استخدام بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية في دول/ اقاليم مرتفعة المخاطر وخاصة المناطق التي تعرف بتواجد تنظيمات إرهابية بها.
٥. استخدام بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية لعمل سحبات يومية متكررة و بقيم متساوية ومن اماكن مختلفة وبعيدة عن عنوان اقامة العميل أو مكان عمله ودون مبرر واضح.
٦. استخدام بطاقة الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية لشراء مواد كيميائية تدخل في صناعة المتفجرات (مثل نترات الصوديوم والبروبان والاسيتون وغيرها).
٧. استخدام بطاقة الصراف الآلي أو البطاقات الائتمانية لشراء تذاكر طيران لدول مناطق النزاع او الدول المجاورة لها.

مؤشرات ذات علاقة بالقنوات البنكية الإلكترونية:-

١. استخدام القنوات البنكية الإلكترونية لإجراء تحويلات صادرة متكررة لأشخاص مختلفين دون وجود مبرر واضح.
٢. الدخول من خلال الانترنت للحسابات البنكية من مناطق مجاورة أو تعتبر معبر لمناطق النزاع، والقيام بسحوبات نقدية من خلال استخدام (ATMs) البنوك المتواجدة هناك.
٣. الدخول من خلال الانترنت للحسابات البنكية أثناء التواجد في مناطق النزاع وتحويل الأموال لطرف ثالث قد يستعملها لتمويل الأنشطة وتسهيل حركة المقاتلين الإرهابيين الاجانب وشراء تذاكر الطيران والتجهيزات اللوجستية الأخرى.
٤. استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول (IP Address) لإخفاء معالم التتبع.

مؤشرات ذات علاقة بتبديل العملات:-

١. استبدال مبالغ مالية كبيرة مكونة من اوراق نقدية ذات فئات صغيرة بنفس المبلغ والعمله لكن بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.
٢. تبديل عملات اجنبية يتبعها حوالات مالية الى مناطق مرتفعة المخاطر.

مؤشرات ذات علاقة بالغاية من العمليات:-

١. تنفيذ عمليات مالية لشراء معدات التخميم ومعدات وأسلحة.
٢. عمليات شراء تذاكر طيران وتقديم طلبات الحصول على فيزا بغرض السفر لمناطق تشهد نزاع سياسي أو أممي أو تعيش حالة من عدم الإستقرار الأمني أو السياسي أو تدعم التنظيمات والأحداث الإرهابية أو الدول المجاورة لهذه المناطق.
٣. تنفيذ عمليات شراء غير إعتيادية لمواد كيميائية تدخل في صناعة المتفجرات مثل (نترات الصوديوم والبروبان والاسيتون وغيرها) دون وجود نشاط تجاري يبرر سبب شراء مثل هذه المواد.

مؤشرات ذات علاقة بالجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية:-

١. تلقي تبرعات/ تحويلات من جهات أجنبية إلى حسابات الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية دون وجود أي علاقة واضحة تربط بينهم.
٢. سحبات نقدية أو سحبات بموجب شيكات لأشخاص ليس لهم علاقة بالجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية.
٣. الإيداعات النقدية الضخمة في حسابات الجمعيات الخيرية خاصة من جهات أجنبية لا توجد بينهما علاقة، يتبعها إصدار حوالات خارجية إلى دول مرتفعة المخاطر.
٤. التحويلات التي تتم بين حسابات الأفراد وحسابات الجمعيات الخيرية دون وجود مبرر واضح.
٥. عمليات سحب وإيداع بمبالغ كبيرة من/ إلى حسابات الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية.

مؤشرات ذات علاقة بالتبرعات:-

١. جمع التبرعات من خلال حساب شخصي وعدم وضوح العلاقة بين طبيعة أعمال صاحب الحساب والمودعين.
٢. عمليات إيداع نقدي وتحويل أموال تتم تحت مظلة التبرعات الخيرية والمساعدات الانسانية.

٣. جمع التبرعات لغايات إنسانية في مناطق مسيطر عليها من قبل التنظيمات الإرهابية، من خلال القيام بجمع التبرعات عن طريق أفراد ومؤسسات تعتبر واجهة لهذه التنظيمات واستخدام حسابات هذه المؤسسات والأفراد لإرسال التبرعات إلى الدول ذات المخاطر المرتفعة.
٤. حوالات مالية مرسلة إلى أشخاص مقابل تقديم التبرع العيني لأشخاص أو جهات يتواجدون بالقرب من مناطق النزاع.
٥. تغيير في طبيعة نشاط شخص ما او مؤسسة من خلال القيام بشكل مفاجئ بالبداية بجمع التبرعات المالية لأغراض انسانية مع ملاحظة أن هذا التغيير مرتبط بتاريخ معين وهو ظهور وتوسع تنظيم إرهابي.

مؤشرات ذات علاقة بسلوك العميل:-

١. عملاء يقومون بالتصريح للمؤسسة المالية التي يتعاملون معها بأنهم ينوون السفر أو سافروا سابقاً لمناطق تُعرف بكونها مناطق نزاع أو تعيش حالة من عدم الإستقرار الامني أو السياسي أو الى الدول المجاورة لهذه المناطق عالية المخاطر.
٢. أفراد أو شركات يدعمون من خلال نشاطاتهم المختلفة التطرف والعنصرية من خلال ما يصرحون به عبر مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة.
٣. عملاء يقومون بالإيحاء بنيتهم ايقاف أو إغلاق حساباتهم المالية.
٤. عملاء يقومون بالتلفظ بنيتهم القيام بعمليات عنف من الممكن أن تكون مرتبطة بأمن الوطن والسلامة العامة.

مؤشرات أخرى:-

١. عملاء يقومون بعمليات سحب نقدي غير اعتيادية بهدف سحب أموالهم دون وجود وسيلة تتبّع لهذه الأموال.
٢. عمليات بيع لأمالك شخصية بشكل مفاجئ ودون وجود مبرر واضح.
٣. تقارير صادرة من جهات إنفاذ القانون مفادها أن العميل (طبيعي/ اعتباري) خاضع للتحقيق بقضايا متعلقة بالأمن الوطني.

٤. عمليات مالية لعملاء يرتبطون مع أفراد أو مؤسسات يوجد بحقهم أخبار عبر وسائل الإعلام أو معلومات من الجهات الأمنية بأنهم متهمين بعمليات تمويل إرهاب أو خاضعين للتحقيق في قضايا لدى محكمة أمن الدولة.
٥. رسائل إلكترونية بين العميل وطرف ثالث دون وجود رابط بينهما وبطريقة تنثير الإشتباه.
٦. نقل الاموال (القيمة) عبر التجارة من خلال شراء البضائع في بلد وبيعها في بلد آخر.

المؤشرات والانماط المتبعة من قبل المقاتلين الإرهابيين الأجانب

يتبع المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يسافرون إلى مناطق النزاع أسلوب ونمط يتضمن خمس مراحل وهي:

- أ. ما قبل المغادرة (السفر).
- ب. السفر وفترة التوقف.
- ج. التواجد في مناطق النزاع.
- د. عودة المقاتلين من مناطق النزاع.
- هـ. عمليات التسهيل والدعم للتنظيمات الإرهابية.

مؤشرات المرحلة الأولى/ ما قبل المغادرة (السفر):-

يقوم المقاتلون الإرهابيون الأجانب المحتملين بتجهيز إجراءات السفر قبل المغادرة دون جذب أي انتباه، حيث تتم العملية من خلال تجهيز أنفسهم للسفر أو من خلال تحويل الأموال إلى التنظيمات الإرهابية في الخارج للقيام بمساعدتهم في إجراءات السفر والمغادرة، ومن ضمن الأساليب المتبعة لذلك ما يلي:

- الحصول على قروض بمبالغ قليلة ومن جهات تمويلية متعددة ومن ثم عدم القيام بتسديد هذه القروض.
- سحب جميع الارصدة المتوفرة لدى البنوك قبل السفر مباشرة.
- بيع الممتلكات مثل المركبات والمنازل.
- الطلب من البنك زيادة حد السحب من جهاز الصراف الآلي.
- استخراج بوالص تأمين على الحياة مع ملاحظة عمر العميل الصغير.
- تغيير النشاط على حساب العميل من خلال دخول أطراف جديدة تقوم بعمليات تحويل داخلي وخارجي للحساب دون وجود أي رابط أو سبب مقنع لهذه العمليات.
- تحويل فئات العملة من الفئات الصغيرة الى الفئات الكبيرة.
- عمليات شراء عملات أجنبية.
- شراء معدات تلزم للسفر الى المناطق البرية مثل الاسعافات الأولية ومعدات التخيم.

- شراء تذاكر طيران لدول مناطق النزاع أو الدول المجاورة لها.
- استخدام وشراء ادوات الاتصال عبر الانترنت مثل باقات الاتصال الصوتية عبر الانترنت.
- التبرع لمواقع غير ربحية معينة.
- عمليات سحب من خلال بطاقات الصراف الآلي في مناطق حدودية لمناطق النزاع.

مؤشرات المرحلة الثانية/ السفر وفترة التوقف:-

- يلاحظ في بعض الأحيان أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لا يقومون بالسفر بشكل مباشر إلى مناطق النزاع التي تتواجد فيها التنظيمات الارهابية، بل يقومون بالسفر الى مناطق أو إلى دول مجاورة لمناطق النزاع ومن ثم يقومون باستكمال سفرهم براً إلى مكان تواجد التنظيمات الإرهابية للإلتحاق بها.

- من الممكن تتبع حركات السفر من خلال متابعة العمليات المالية التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الاجانب مثل السحب عن طريق الصراف الآلي من المناطق التي يتواجدون بها أو من خلال عمليات التسجيل عبر الإنترنت عند نقاط التوقف أثناء سفرهم، ومن المؤشرات المرتبطة بهذه المرحلة ما يلي:-

- عمليات مالية سريعة ومتكررة في دول مجاورة لمناطق النزاع دون وجود مبرر شرعي لها.
- إجراء عمليات مالية لجهات إعلامية ومكاتب متطرفة.
- شراء باقات/ خطوط اتصال في مناطق النزاع أو المناطق المجاورة.
- دفع تكاليف السفر من خلال استخدام وسائل الدفع عبر الإنترنت.
- عمليات مالية تتم في مناطق مجاورة لمنطقة النزاع.
- دفعات تتم لدى محطات تعبئة الوقود أو الفنادق على الطرق الخارجية أو طرق السفر من خلال بطاقات إئتمانية.
- استئجار مركبات من شركات تأجير المركبات وعدم إعادة هذه المركبات.

مؤشرات المرحلة الثالثة/ التواجد في مناطق النزاع:

قد يستخدم المقاتلون الإرهابيون الأجانب الأموال للقيام بتمويل العمليات الإرهابية داخل مناطق النزاع من خلال استخدام بطاقات الصراف الآلي واستقبال الحوالات وتهريب الأموال من المناطق المجاورة لهم عبر الحدود، ومن الممكن ملاحظة المؤشرات التالية عند تواجدهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب داخل مناطق النزاع:

- استقبال ايداعات نقدية على الحساب يتبعها عمليات سحب من خلال الصراف الآلي داخل مناطق النزاع.
- من الممكن استخدام عمليات التحويل بمبالغ قليلة لإيصال رسائل مشفرة تتضمن تعليمات وصف للعملية الإرهابية، مثل ارسال حوالة بقيمة (١٠) دولارات أو يورو تتضمن في خانة وصف الحوالة تعليمات مشبوهة مشفرة بخصوص العملية الإرهابية.
- عملاء يقبلون إيداعات أو حوالات على حساباتهم بشكل غير إعتيادي ثم يقومون بعمليات تحويل إلى مستفيدين آخرين متواجدين في مناطق تتواجد فيها التنظيمات الإرهابية.
- عدم تسديد المبالغ المترتبة على البطاقات الإئتمانية أو القروض الشخصية أو قروض المركبات.
- استقبال أو ارسال أموال من/ إلى أشخاص يتواجدون في مناطق النزاع دون وجود علاقة قرابة أو علاقة تجارية واضحة، وهؤلاء الأشخاص قد يشتركون بالعنوان أو معلومات الإتصال.
- استقبال حوالات لعائلات أو أقارب الأشخاص الإرهابيين من أشخاص يتواجدون في مناطق النزاع.

مؤشرات المرحلة الرابعة/ عودة المقاتلين الإرهابيين من مناطق النزاع:

قد يقوم المقاتلون الإرهابيون بالعودة إلى بلادهم بعد قيامهم بتلقي التدريبات أو قيامهم بتنفيذ النزاع المسلح المخطط له، ومن المؤشرات على ذلك ما يلي:

- تنفيذ عمليات مالية على الحساب بعد فترة من الخمول.
- استقبال حوالات بعد فترة انقطاع من قبل أقارب المقاتلين الإرهابيين أو من أصدقاء لهم في بلادهم.
- استقبال أو إرسال أموال من/ إلى أشخاص يتواجدون في مناطق النزاع.

مؤشرات المرحلة الخامسة/ التسهيل والدعم للشبكات الإرهابية:

قد يقوم المقاتلون الإرهابيون الاجانب بعد عودتهم بمحاولات لتجنيد مقاتلين آخرين أو القيام بعمليات دعم للمقاتلين الآخرين المتواجدين في مناطق النزاع، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ما يلي:

- ارسال أموال لأشخاص غير ذوي قرابة في مناطق النزاع أو المناطق المجاورة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه العمليات لم تتم من قبل.
- إرسال تحويلات مالية مجزأة خلال فترة زمنية قصيرة ومن ثم القيام بجمعها مرة واحدة من قبل أفراد غير ذوي صلة.
- استقبال أموال بغرض مصروفات شخصية أو مصاريف سفر من جهات مشبوهة.
- استغلال الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية للقيام بجمع الأموال لدعم الإرهابيين، ومن الممكن أن يقوم المدراء او الموظفين في هذه الجمعيات باختلاس الأموال وسحبها قبل المغادرة او بغرض دعم مقاتلين أو تجنيد مقاتلين إرهابيين.

روابط إلكترونية ذات علاقة

للاطلاع على الأدلة الإرشادية والتقارير الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ذات العلاقة بالمخاطر الناشئة عن تمويل الإرهاب وتمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب يمكنكم زيارة الروابط الإلكترونية التالية:-

١- المخاطر الناشئة عن تمويل الإرهاب

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Emerging-Terrorist-Financing-Risks.pdf>

٢- تمويل التنظيم الإرهابي "داعش" في العراق والشام

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Financing-of-the-terrorist-organisation-ISIL.pdf>

٣- أفضل الممارسات الدولية حول العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/BPP-Fin-Sanctions-TF-R6.pdf>

٤- تقرير مجموعة العمل المالي المقدم الى قادة مجموعة العشرين حول تمويل الإرهاب

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Terrorist-financing-actions-taken-by-FATF.pdf>